

جمعت مال لشراء ذهب لوالدي من مكافأة الجامعة فهل فيه زكاة ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول احسن الله اليك ما حكم المال الذي حال عليه الحول اكثر من سنة؟ يقول بسبب اني نذرت نذرا ان نشتري لوالدي بمال - [00:00:00](#) فالجامعة خاتم ذهب فاحتفظت بهذا المال لكني لم اجتهد بشرائه ولكني لا زلت محتفظا بالمال والان اريد ان اشتري به ذهبا لوالدي فهل فيه زكاة؟ الحمد لله رب العالمين وبعد المتقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى ان زكاة النقيدين ذاتية - [00:00:17](#) ومعنى قولهم ذاتيا بمعنى انه متى ما بلغ احد النقيدين نصابا زكويًا فالواجب على الانسان ان يخرج زكاته بغض النظر عن سبب تملكه او نيته في جمعه. فهو ليس كعروض التجارة لا تدخل في الاموال الزكوية الا بالنية - [00:00:37](#) وانما زكاته ذاتية اي في ذاته تجب الزكاة. فمتى ما بلغ احد النقيدين الذهب والفضة او ما من الاوراق النقدية المعاصرة مبلغ النصاب فالواجب عليك ان تخرج زكاته سواء فقرته لبناء مسجد او للصدقة او لحفر بئر او للزواج او للتجار به او لشراء - [00:00:57](#) مسكن او لشراء شيء للوالدين. فالزكاة في النقيدين لا ينظر فيها الى نية مكتنزيها. اذا كان المال الذي عندك نصابا فالواجب عليك ان تقسم كامل المبلغ الذي عندك على اربعين وناتج القسمة هو ربع العشر الذي يجب عليك اخراجه - [00:01:27](#) من زكاة هذا المال. واذا تكررت عليك سنوات وانت لم اخرج زكاة هذا المال فاخرج زكوات السنوات كلها بالتقدير. فاذا كانت فاذا كنت تجمع هذا المال من سنتين فاخرج - [00:01:47](#) سنتين او ثلاث فاخرج زكاة ثلاث سنين وهكذا بالتقدير. والله اعلم - [00:02:07](#)